وان جعلته معطوفا على عرد لم يجب اعادة الجار لفظا اصلا لانك تاركه من هذا التركيب
صحا لغويا من الهمزة وعقلي من اسناد تاركه الى ضمير صلوا لكنه ع ق انك تتركه ما يعبد
ابا وما بعقبه الا به او ان تفعل من امور الناس ما شئت او هو يعطف على ما يعبد لا على ان تتركه لانه
لم يأمرهم ان يفعلوا من امور الناس ما شاءوا وربما نهوهم عن ان تفعل وشتا بالفا فالعطف على ان تترك
من يبس الهمزة والسين زيدت اي يشمت به او بالصلاة كذا قاله الاطفيحي وكتب ايضا ما نصه
فكانهم يقولون لاخر ملة تتوجب اختصاصك بامرنا ونهينا لا هذه الصلاة التي
تلازمها ولست هي ولا انت بشيء ع ق والتحقير لان الاستفهام يتضمن الجهل
والجهل بالكنه من ما يتسبب عنه تحقير او تحقير جعل النفس حقيرا او الاستهزاء
عدم المبالاة به وان كان كبيرا وربما يتحد محلها وان اختلفا مفهوما كما يستفاد
من الارتباط في الجملة لصحة بشاة احدهما من الاخر كما مر ع ق مع انك تقرنه
اي تقرن هذا المشار اليه والتهويل اي التفظيع والتفخيم لشان المستفهم عنه
ليس شانا من مر فاسند الاخبار اليه ع ق وكتب ايضا قوله والتهويل يحال الا التهويل
يتضمن العظمة وشان العظيم المهال عدم مبالاته بالمفعول به ويلزمه ان يجهل بالفعل
ويتسبب عنه الاستفهام بكل المراد الجزء بارا ع ق وانما المراد تفظيع امر مرغوب
والتهويل بشانه وهو مناسب هنا لانه لما وصف عذابه بالشدة زيادة في الاعتناء
عليه بين اسبابه بالايجاز من هو له بشان مرغوب وبين ثلاثة عذابه ليعلم بذلك ان
العذاب الممحض منه غاية من الشدة حيث صدر بمن هو شديد الكلمة عظيم السطوة
فكانه يقول لمخيبهم من عذابه ضعف غاية في الشدة والفظاعة وانما هنالك
عذابه الذي هو شيء ولما كان الغرض من التهويل بيان ان من هو غاية في الشدة
العذاب الذي هو منه بمنزلة اليسير كان اكد امره زيادة في تقريب حاله وتهويل عذابه
بقوله تعالى انه كان الخ ووصف الاذى من قوله ولقد جئتمونا بما اسبق ليعلم بذلك ان
المهين لدلالة ذلك عليه بطريقه ومطاعنه العذاب الذي هو اشد عذابه من حيث زادهم
اي الجحافيين اي هل تعرفون من هو اوهل تعرفون الذي هو من ذلك عليه
فخبر هو محذوف فليس التقصد حقيقة الاستفهام وقوله ان وطئ عقبه اي وطئ حمل
اضافته بقرطة الصعود والكلمة جملة تحمل على انه الفرس وهو كناية عن شدة
ظلمه وتكبره وتجبره فما ظنكم بعذاب الذي هو اخوف واشد وقد جئتم منه فلتكن منه
وكتب ايضا ما نصه لانه اكتسب الفظاعة من اضافاته من عذابه بخوفه فاباكم
بالعذاب نفسه ولهذا الا للتهويل من المشرف من عذوه فكيف حال العذاب
الذي يعذب من شاء ع ق زيادة الى تعليل المقدر المذكور بعد فتامل بقوله
ولهذا فالعلة الاولى علة لمطلق والعلة الثانية علة له مقيدا بالعلة الاولى
وبقوله بعد اشارة الى ان تقريب حاله من حيث تهويله والاستعداد ان

عد

عد النفس بصيداع ق وكتب ايضا ما نصه اذ البعد يقتضي الجهل وهو يقتضي الاستفهام
وكتب ايضا ما نصه الفرق بينه وبين الاستبطاء ان الاستبعاد متعلقه عدم
متوقع والاستبطاء متعلقه متوقع غايته انه بطئ من رمية انتظاره اه ولا يخفى
ما فيه لان الاستفهام الجازي فيما ذكره المعاقبات منها ما يذكره كالامر فهل
انهم سلمت اي انسلموا والزجر بغير افعل كذا اي الزجر عنه والردع نحو الانتزل
كان ثم بقرينة قوله وقد جاءهم الخ اذ الجملة الحالية تنافي الحمل على الاستفهام
الحقيقي ع ق اي كيف يذكرون الخ كيف هنا ليست مستعملة بها عن الحال
حتى يرد ان مقتضاه ان انى هنا بمعنى كيف مع انه يليها هنا فعل حينئذ ويلزم بها
هنا فعل بل هي بمعنى من اين ولو قاله لكان اوضح وقد مر ع ق بذلك فقال
كانه قيل من اين لهم التذكر والرجوع الى الحق والحال انه جاءهم رسول يعلمهم
اما نتوا فتولوا واعرضوا عنه بمعنى ان الذكرى بعيدة عن حالهم اه شمس
وكلامه على تفسير الشم بانه تفسير بمعنى لا اي بيان لما حاصل المعنى واقول يصح
ان يكون وليها فعل تقديرا اي كيف يكون لهم الذكرى فلا اعتراض منه كشف
الدخان الذي من علامات القيامة وكتب ايضا ما نصه مر وجيء ان حذيفة
قال يا رسول الله ما الدخان فقال نملا ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين
يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكام واما الكافر فهو كالسكران
يخرج من منخريه واذنيه ودبره اه ضرب الامر
هو الممسك المراد هنا يجمع على اوامر وبمعنى الفعل المنفي على امور وكتب
ايضا ما نصه قوله للامر المناسب هنا ان يراد بالامر الامر النفسي لان الكلام فيه لا انشائه الذي
هو لفظي والامر النفسي على ما عند الاصوليين والتعريف المذكور للفظي
لا النفسي اذ لا يحتاج عليه الى زيادة قوله غير كف لان الطلب النفسي للفعل
هو الامر اصطلاحا ولو دل عليه لا تدفع الفعل وغيره وطلب الترك نهي ولو دل
عليه كف وانكف ونحوه وزيادة من زادها على الارادة النفسي مدلول عليه
بغير كف اصطلاح منه عن يسلم منع ع ق طلب جنس خرج عنه الامر والنهي
غير الطلب وقوله فعل متعلق خرج به النهي بناء على انه طلب ترك وقيل هو
طلب الكف هذا وغير كف ليخرج قوله على جهة الاستعلاء خرج به الدعاء والالتماس
والمراد غير كف عن الفعل الماخوذة منه الصيغة فدخل نحو كف عن
القتل لانه كف عن غير الفعل الماخوذة منه الصيغة وكذا نحو كف عن الكف
عن الفعل لانه غيره متعلقا فتدبر راجع ع ق وقوله لانه غيره متعلقا بسم
عن نحو جيء المفيدة بان الكف الذي اشتقت منه الصيغة مطلوب
حصوله وهذا الكف الثاني مطلوب عدمه فيكون غيرا لاول وان اشتركا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)